

اوقات الابن وان سفل كبت ابن ابن الابن ،  
 وبالاب واجد بالانفاق كذا في السراجينة وشرحها  
 للسيد المرجاني ويدخل عليهم العول اذا تفاق  
 المخرج **فصل** في احوال الزوج  
 فرضه النصف عند عدم الابن وابن الابن وان  
 سفل والبن وبنت الابن وان سفل كبت ابن  
 ابن الابن والربع مع وجود واحد من مولا المذكورين  
 كذا في السراجينة وشرحها ولو كان المذكورون من زنا  
 كذا في الكنترو شرحه انتهى ولا يرد عليه الباقي من  
 الفرض ويرث مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده  
 ومعلوم ان الوصية للوارث النفع الا ان يجيزها  
 با في الورثة بعد موت الوصي لكن ان لم يكن له  
 الازوجة فانها تنفع الوصية لهما كما اذا لم يكن لها  
 وارث الازوجة فتنفع وصيتهن ولما عير الزوج  
 والزوج من الورثة فيرث المال كله فرضا وورثا فلا  
 يحتاج الى وصية كما نقله صاحب الدر المختار  
 في باب اقرار المريض عن الشربلا لينة واقضه ويورثها  
 في عدة الطلاق الرجعي لعدة الطلاق البائن بخلاف طلاق  
 عدة الفار في مرض موتها وكان طلاقا بائنا فسيرت منها

كبت ابن ابن الابن وان سفل كبت ابن ابن الابن ، وبالاب واجد بالانفاق كذا في السراجينة وشرحها للسيد المرجاني ويدخل عليهم العول اذا تفاق المخرج فصل في احوال الزوج فرضه النصف عند عدم الابن وابن الابن وان سفل والبن وبنت الابن وان سفل كبت ابن ابن الابن والربع مع وجود واحد من مولا المذكورين كذا في السراجينة وشرحها ولو كان المذكورون من زنا كذا في الكنترو شرحه انتهى ولا يرد عليه الباقي من الفرض ويرث مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده ومعلوم ان الوصية للوارث النفع الا ان يجيزها با في الورثة بعد موت الوصي لكن ان لم يكن له الازوجة فانها تنفع الوصية لهما كما اذا لم يكن لها وارث الازوجة فتنفع وصيتهن ولما عير الزوج والزوج من الورثة فيرث المال كله فرضا وورثا فلا يحتاج الى وصية كما نقله صاحب الدر المختار في باب اقرار المريض عن الشربلا لينة واقضه ويورثها في عدة الطلاق الرجعي لعدة الطلاق البائن بخلاف طلاق عدة الفار في مرض موتها وكان طلاقا بائنا فسيرت منها

لرد

لرد فصد هه السبي عليه كما هو مقرره في باب طلاق  
 المريض ويدخل عليه العول **فصل**  
 في احوال النساء للزوجة او الزوجات الربع عند عدم  
 الولد او ولد الابن وان سفل والتمن مع الولد او ولد  
 الابن وان سفل ولا يرد على الزوجة او الزوجات  
 الباقي من التركة ويدخل عليهما العول ولعدة كانت  
 او اكثر وترث منه مطلقا سواء دخل بها ام لا واذا لم  
 يكن وارث غيرها صحت وصيته لهما كما مر ايضا  
 انفا وترث زوجها في عدة الطلاق الرجعي كما في  
 عدة الطلاق البائن الا في عدة طلاق الفار في مرض  
 موته وكان طلاقا بائنا فترثه لرد فصد هه عليه كما  
 هو مقرره في باب طلاق المريض كما تقدم **فصل**  
 في احوال بنات الصلب للواحدة النصف وللأثنين  
 فصاعدا الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ  
 الانثيين وهو يصيبهن مطلقا في جميع المال او  
 فيما بقته الفروض ويرد عليهن الباقي من فرضهن  
 ان لم يكن له مستقن على عدد رؤسهن وعلى قدر  
 سهمتهن ان كان معهن من يرده عليه ويدخل العول  
 عليهن ومذا اذا لم يكن معهن اخ لهن ولا يسقطن

وذلك بائنا ما شرت سببا الفرقة وهو مرضه  
 وماتت قبله نقضا عندها كما اذا  
 وقعت الفرقة باختيارها  
 نفسها في خيار البلوغ  
 والعنف وهو في  
 مرض موتها صح